

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢١٧٩ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥١٦٢ لعام ١٤٤٠ هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - فني تمريض - حقوق وظيفية - بدل العاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل - مناطق صرف البديل.

مطالبة المدعى إلزام المدعي عليها بصرف بدل العمل في مستشفيات الجذام وأقسام العزل - تضمن النظام بأن تقوم لجنة البدلات بتحديد الفئات والمستويات المستحقة لبدل العمل في مستشفيات الجذام وأقسام العزل وفق ضوابط معينة - تضمن محضر لجنة البدلات قصر صرف بدل العمل في مستشفيات الجذام وأقسام العزل على الفئات المخصص عملها بصفة دائمة ومستمرة لتلك الأقسام - الثابت أن المدعى يعمل في مستشفى عام، ولا يعمل في أقسام العزل بصفة دائمة ومستمرة؛ مما يتقرر عدم استحقاقه للبدل محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مـُسـتـنـدـ الـحـكـمـ

المادة (١٥/١)، (١٠)، (١١) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة

المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢ هـ.

محضر لجنة البدلات رقم (٧١) وتاريخ ٧/٨/١٤١٢ هـ، بشأن قصر صرف بدل العمل في مستشفيات الجذام وأقسام العزل على الفئات المخصص عملها بصفة دائمة ومستمرة لتلك الأقسام.



تلخص وقائع هذه الدعوى في تقدم المدعي إلى المحكمة بصحيفة دعوى يتظلم فيها من عدم صرف بدل العمل في مستشفيات وأقسام العزل له. وبإحاله الدعوى إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها، حيث سألت المدعي إيضاح دعواه؟ فأجاب بأنها وفق ما جاء في صحيفة الدعوى ومراقباتها المقدمة للمحكمة، وخلاصتها أنه يعمل لدى مستشفى بريدة المركزي على وظيفة (فتني تمريض رجال) من تاريخ ١٤٢٥/٨/٢٢هـ ولا يزال، مشيراً إلى أنه قد صدر تعليم وزير الصحة المكلف رقم (٢٤٧٢٤٨/ص) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٤هـ المتضمن تحديد مستشفى واحد لكل منطقة كمركز لتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (كورونا)؛ وبناءً عليه تم اعتماد مستشفى بريدة المركزي كمركز لاستقبال جميع حالات (كورونا) بالمنطقة وفقاً لما تضمنه خطاب مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة القصيم رقم (٤٥/١٣/٢٥٠٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٨هـ، وأن علاج هذه الحالات يستلزم العزل التنفسي وفقاً لما هو مثبت في المشهد رقم (١٤٤٠-٢٠٤٠٨٧) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٧هـ الموقع من قبل كل من مدير إدارة مكافحة العدوى، ومدير إدارة الموارد البشرية، ومدير مستشفى بريدة المركزي، وقد نصت المادة (١٠) من لائحة الوظائف الصحية على صرف بدل العمل في أقسام العزل، ونظراً لكونه يعمل بالمستشفى فقد تقدم للمدعي عليها بشأن صرف البدل آنف الذكر له، غير أنها رفضت ذلك، فتظلم

للخدمة المدنية وفقاً لما هو مثبت في خطابها رقم (٧٩٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٩هـ، ولم يتم الرد على تظلمه، فتقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ، وانتهى المدعى إلى حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل العمل في أقسام العزل اعتباراً من تاريخ اعتماد المستشفى كمركز لاستقبال جميع حالات (كورونا) في ٢٨/٦/١٤٣٥هـ. وقد أجبت المدعى عليها بما حاصله: أن بدل العزل لا يصرف إلا للعاملين في مستشفيات العزل، في حين أن المستشفى محل الدعوى يعد من المستشفيات العامة وليس من مستشفيات العزل؛ إذ يباشر مهامه على هذا الأساس، ويستقبل الحالات من مراكز الرعاية الصحية الأولية للحالات الصحية التي تتطلب ذلك كأي منشأة صحية عامة؛ وبالتالي فهو ليس مستشفى عزل ولا منشأة مخصصة لحالات مرضية معينة، كمستشفيات الأمراض النفسية، والمحاجر الصحية، ومستشفيات الأمل، ولا أدل على ذلك من أن المستشفى يستقبل حالات لا تستدعي العزل كالحساسية والعظام وغيرها، مشيرة إلى أن العاملين في مستشفيات العزل يصرف لهم بدل العدوى؛ وذلك منذ تاريخ نشوئه وحتى تاريخ صدور لائحة الحقوق والمزايا بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٢هـ، والتي أُسندت في مادتها (٤٨) إلى اللجنة المشكلة من وزاري المالية والخدمة المدنية تحديد المسميات التي تستحق بدل العدوى وشروط صرف البدل، وحتى تاريخه لم يصدر أي تحديد لتلك المسميات مما تعتبر معه الدعوى والحال كذلك مرفوعة قبل أوانها، وهو ما درجت عليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في أحكامها الأخيرة، وانتهت إلى طلب عدم قبول الدعوى إن كان



ثمة موجب لذلك، ورفضها موضوعاً، لعدم قيامها على سند صحيح من النظام. فعقب المدعي بأن اعتماد مستشفى بريدة المركزي كمركز لاستقبال جميع حالات (كورونا) بالمنطقة يفيد بأن المستشفى مستشفى عزل، كما أن بدل العزل يصرف للعاملين في أقسام العزل، وهو يعمل ممربضاً خاصاً للائحة الوظائف الصحية، وأكد على طلبه. وبسؤال المدعي عن القسم الذي يعمل فيه؟ أجاب بأنه يعمل في قسم (السجلات الطبية)، وأن عمله يتطلب المرور على أقسام العزل لإحضار السجلات الطبية. ثم اكتفى الطرفان، وطلباً البث في الدعوى، فرفعت الدائرة الجلسات للمداولة ثم أصدرت حكمها لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعي عليها بأن تصرف له بدل العمل في أقسام العزل اعتباراً من تاريخ ٢٨/٦/١٤٢٥هـ؛ فإنها تكون حينئذ من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، ووفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٢٢هـ، كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة وفقاً للمادة (١/٦) من نظام

الرافعات أمام الديوان، ووفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فإنه لما كان المدعي يطالب بصرف بدل العمل في أقسام العزل اعتباراً من تاريخ ٢٨/٦/١٤٣٥هـ، فإن نشوء الحق في هذه الدعوى يكون من ذلك التاريخ، وهو حق متجدد، ولما كان المدعي قد تظلم للخدمة المدنية، وردت بالرفض بموجب خطابها رقم (٧٩٦) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٠هـ، ثم تقدم بدعوه الماثلة بتاريخ ١٢/٤/١٤٤٠هـ؛ فإنها تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام الرافعات أمام ديوان المظالم، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان الثابت أن المدعي يعمل على وظيفة (فتى تمريض رجال) وفقاً لشهادة التعريف المالية رقم (٢٢٧٩٧٧٦٥) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٧هـ، وهي من الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ، ولما كانت المادة (١٥/١) من ذات اللائحة تنص على أن: "البدلات: هي المبلغ - عدا الراتب - التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية أو مبلغ محدد وفقاً لجدول البدلات الملحق باللائحة، ومن ضمن هذه البدلات: ... ٥- البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل: وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى"؛ ولما كانت المادة (١٠) من لائحة الوظائف الصحية نصت على أنه: "أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب



المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية، وبدل العمل في أقسام العزل، ومستشفيات الجذام، وبدل مزاولة الطب الشرعي؛ وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- ١- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية.
- ٢- تصرف البدلات المحددة بالنسبة المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية المستوى المثبت عليه الموظف.
- ٣- يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل...، ولما كانت المادة (١١) من ذات اللائحة تنص على أنه: "يجوز بالإضافة إلى بدل النقل الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية، على ألا يزيد مجموع ما يتقاده الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه، وهذه البدلات هي:

 - ١- بدل التفرغ.
 - ٢- بدل الطب الشرعي.
 - ٣- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام.
 - ٤- البدل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية.
 - ٥- بدل الضرر أو الخطر.
 - ٦- بدل قيادة سيارة الإسعاف.
 - ٧- بدل المناطق النائية"، ولما كان محضر لجنة البدلات رقم (٧١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٧ هـ قد نص في الفقرة (٢) من الملاحظات الواردة في الجدول الخاص بتحديد مقدار بدل العاملين في مستشفيات العامة وإن صرف البدل يقتصر على الفئات المخصص العزل الملحقة بالمستشفيات العامة فإن صرف البدل يقتصر على الفئات المخصوص بها بصفة دائمة ومستمرة لتلك الأقسام"؛ ولما كانت الدائرة قد كتبت للخدمة

المدنية بشأن استطلاع مرئياتها في موضوع مشابه للموضوع محل الدعوى، فأفادت بموجب خطابها رقم (٢١٧١٣) وتاريخ (٢٠١٤٠/٨/٢) بما نصه: "...أنه بناءً على الفقرة (أ) من المادة (١٠) من لائحة الوظائف الصحية، فقد حددت لجنة البدلات المشكّلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، ومن ضمنها بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام؛ وذلك في محضر اجتماع اللجنة رقم (٧١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٧، كما أن المادة حددت ضوابط صرف هذه البدلات، علمًا أن تحديد أقسام العزل يتم من قبل وزارة الصحة؛ بما مفاده من جميع ما سلف: أن بدل العزل أقر بالنسبة للموظفين المشمولين بلائحة الوظائف الصحية لمن يعمل في مستشفيات الجذام، أو في أقسام العزل في المستشفيات العامة إذا كان عمل الموظف في تلك الأقسام بصفة دائمة ومستمرة، على ألا يزيد مجموع ما يتقاده الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه. وتأسيساً على ما سبق: فإنه لما كانت المدعى عليها قد أكدت على أن المدعي يعمل في مستشفى عام وليس مستشفى عزل، ويباشر مهامه على هذا الأساس، كما أشير إليه في الواقع، ولم يقدم المدعي ما يثبت كون المستشفى الذي يعمل فيه قد صنف مستشفى عزل، ولما كان المدعي لا يعمل في أقسام العزل بصفة دائمة ومستمرة وفقاً لما أشير إليه في الواقع؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقيته فيما يطالب به، وتكون دعواه حينئذٍ حرية بالرفض.



لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْأَسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

